

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالادارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتواتر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سوا ، كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

الوقائع المصرية - العدد ٣٣ في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥

| | | | | | | | | | |
|--|-------------|------------------------|-----------|-----------|-------------|-----------|-------------|----------|---|
| الاسم الجماعية | منطقة عملها | عدد أعضاء مجلس الإدارة | رأس المال | اسم البنك | رقم الإيداع | تاريخه | رقم التسجيل | تاريخه | الوقائع |
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة | عملها | ٦٠ | ١٠٠٠ | بنك | ٩٢٨.٧ | ٢٠٠٤/٩/١٣ | ١١٠٢٦ | ٢٠٠٥/٣/٦ | بيان حلوان للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة |
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة | عملها | ٦٠ | ١٠٠٠ | بنك | ٩٢٨.٧ | ٢٠٠٤/٩/١٣ | ١١٠٢٦ | ٢٠٠٥/٣/٦ | بيان حلوان للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة |
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة | عملها | ٦٠ | ١٠٠٠ | بنك | ٩٢٨.٧ | ٢٠٠٤/٩/١٣ | ١١٠٢٦ | ٢٠٠٥/٣/٦ | بيان حلوان للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة |
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة | عملها | ٦٠ | ١٠٠٠ | بنك | ٩٢٨.٧ | ٢٠٠٤/٩/١٣ | ١١٠٢٦ | ٢٠٠٥/٣/٦ | بيان حلوان للأهالى بناحية الهدى مدينة القاهرة |